

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٦١)

أحمد الصقوب

عفا الله عنك وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذوا بالصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم. نعم. هذا الحديث أخرجه - [00:00:01](#)

والامام الطبراني والحاكم والبيهقي عن فرحة ابن يحيى عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل. أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما إلى اليمن. فامرهما أن يعلما الناس أمر دينهم. ثم قال لا تأخذ في الصدقة إلا منها - [00:00:21](#)

هذه الأصناف الأربعة. لا تأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة. الشعير والحنطة والزبيب قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل.

هذا الحديث فيه دليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض - [00:00:46](#)

والخارج من الأرض دل على وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع الدليل من القرآن على وجوب زكاة الخارج من الأرض من يذكر لي قوله تعالى واتوا حقه ولو حصاه. أيضا دليل آخر - [00:01:09](#)

يا أيها الذين آمنوا امنوا انفقوا من طبيقات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض. مما اخرجنا لكم من الأرض يعني الخارج من الأرض والزهور قوله مما كسبتم استدلل بهذه جمهور اهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وبه اخذ الامام البخاري على أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة - [00:01:30](#)

في عروض تجارة مما كسبتم وإيضا في حديث أبي سعيد دليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض تقدم معنا في الصحيحين ليس فيهما دون خمسة اوسق صدقة والمقصود بها الخارج منهم. وقد نقل ابن المنذر بهما على وجوب الزكاة فيه - [00:01:53](#)

هذا الحديث دل على أن الزكاة لا تؤخذ إلا من أربعة اصناف ذلك يقال الخارج من الأرض لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى أن يكون منصوصا عليه وهي الاشياء الأربعة. التمر - [00:02:14](#)

والحنطة والشعير والزبيب. فهذه منصوص على اخذ الزكاة فيها. فتجب الزكاة فيها وهذه بالنص والاجماع بالنص والایمان كما تقدم معنا الحالة الثانية والقسم الثاني ما عدا هذه الأربع الاوز هذه زكاة أم لا - [00:02:31](#)

الدخول هل فيه زكاة أم لا القهوة هل فيها زكات أم لا؟ ونحن من ذلك اختلف العلماء في ذلك على قوله القول الاول انه لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا في الاشياء الأربعة فقط - [00:03:01](#)

ودليلهم قالوا ما الدليل؟ هذا الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا وأبا موسى قال لا تأخذ الزكاة إلا من هذه الأربع الأصناف مع أنه يوجد غيرها في أرض اليمن وقد صحح الحديث البيهقي وصححه الحاكم وتكلم فيه آخره - [00:03:18](#)

وبهذا قال الامام احمد في رواية واخذ به طوائف من السلف رحمهم الله ورجحه طوائف ايضا من المتأخرين منهم الشوكاني القول الثاني أن الزكاة لا تخص بهذه الأصناف الأربعة وإنما تجب فيها وفيما شابهها في العلة - [00:03:38](#)

وبهذا قال أئمة الأربعة رحمهم الله إنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء الأربعة الترتيب أي بها وبما كان فيه علة علتها يعني مشابها لها في العلة البرسيم ما تأخذه الزكاة منه لأنه لا يشبهها في العلم. لكن هناك اشياء تشابهها. ثم اختلف الجمهور بالعلة ما هي؟ واقرى - [00:04:01](#)

الاقوال في هذا أن يقال كل مكمل مدخر كل خارج من الأرض يكال كيدا يعني بالاصواع ما يعد عدد البطيخ يكال ولا تعدى تعدى تأتي إلى مثلا الخيار يكال ولا لو فرضت - [00:04:32](#)

مع أنها ستأتي معنا مسألة الفواكه والخضار لكن حتى هل تدخل معنا في الضابط ولا؟ هل تكام ولا؟ ما تكام إذا لابد أن يكون يكاد

00:04:57 - كيدا لان الاربعة كلها تكاب

الزبيب والشعير والبر كلها العلة الثانية ان تكون بمعنى يمكن ان يدخروها بلا كل فيأخذوها الان او مستقبل. لان هذه الاشياء الاربعة في الدخل. فاذا وجد شيء ليس فيه هاتان اللتان تقول الاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة. واذا وجد في في هذين هاتين علتان -

00:05:15

نقول على الانسان ان يخرج زكاته في هذه الحالة. وبهذا قال الائمة الاربعة رحمهم الله والادخار. وهذا مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله. الزيتون اذا كان يعصى يدخر على هذه العلة هل يدخر؟ نقول نعم. وهذا وان كان لها من كان. فاذا عصر فمثل العنب -

00:05:45

اما اذا لم يذبج يعني بعضهم احيانا ما ما يجعل زميلا ففي هذه الصورة اختلف العلماء هل يلحق بالفواكه؟ او يلحق لان اصله يمكن تثبيته ففي هذه الصورة يقال حتى ولو - 00:06:17

تثبيته ففي هذه الصورة يقال حتى ولو - 00:06:17

يحصل منه هذا الامر فهل يقال انه من الفواكه قولان لاهل العلم؟ منهم من قال لا يلحق به لانها فاذا اصبحت زيبا اصبحت يمكن كيلها وادخارها. والذي ذهب اليه اخوات من اهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه - 00:06:37

وإدخالها. والذي ذهب إليه أخوات من أهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه - 00:06:37

الزكاة قالوا هذا المعمول به الان هذا المعمول مهنة لانه يمكن ان يجعله زميلا. يعني مثلا الان عندك الارز الحمص الدخن هذي كلها فلو انه اه اخرج جعل له مزرعة فيها هذا الشيء. ثم بلغ النصابا فيجب عليه ان يخرج - 00:07:02

انه اه اخرج جعل له مزرعة فيها هذا الشيء. ثم بلغ النصابا فيجب عليه ان يخرج - 00:07:02

00:07:29 - في هذه الحالة -